

دعوة لحضور الجمعية العمومية
لمساهمي البنك العربي المتحد ش م ع

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية لمساهمي البنك العربي المتحد (ش.م.ع)

يتشرف مجلس إدارة البنك العربي المتحد (ش.م.ع) ("البنك")، بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية، والذي سينعقد حضورياً في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الأربعاء الموافق 6 مارس 2024، في مقر البنك العربي المتحد، إمارة الشارقة وإلكترونياً / عن بعد، للنظر في جدول الأعمال التالي.

جدول أعمال الجمعية العمومية:

البنود المزمع اعتمادها بموجب قرار عادي (يُمرّره مساهمون حاملون أسهماً بواقع 50% ومُمثّلون في الجمعية عمومية - وفقاً للمرسوم بقانون إتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية)

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023 والتصديق عليه
3. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية 31 ديسمبر 2023 والتصديق عليها.
4. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن عدم توزيع الأرباح سواء النقدية أو أسهم المكافأة لعام 2023.
5. استعراض واعتماد توصيات مجلس الإدارة لتوزيع مكافآت لمجلس الإدارة لعام 2023.
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023 أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
7. إبراء ذمة مدققي البنك عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023 أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
8. تعيين مدققي البنك للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024 وتحديد أتعابهم.
9. تفويض أعضاء مجلس الإدارة الذين اختارهم البنك للمشاركة في الأنشطة التجارية بالتنافس مع البنك وفقاً للمادة (152) من قانون الشركات التجارية رقم (2) لسنة 2015.
10. انتخاب أعضاء مجلس إدارة البنك للمدة التالية البالغة ثلاث (3) سنوات.
11. استعراض واعتماد التقرير الشرعي السنوي للجنة الرقابة الشرعية الداخلية للبنك العربي المتحد للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2023
12. تجديد عضوية أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للبنك العربي المتحد لمدة ثلاث سنوات (من عام 2024 إلى 2027)،

البنود المزمع الموافقة عليها بموجب قرار خاص (يُمَرَّره مساهمون حاملون أسهماً 75% ومُمثّلون في الجمعية عمومية -وفقاً للمرسوم بقانون إتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية)

- لنظر والموافقة على إصدار مبلغ لا يتجاوز 1,000,000,000 دولار أمريكي (أو ما يعادله بأي عملة أخرى) برنامج سندات اليورو متوسطة الأجل (غير قابلة للتحويل إلى أسهم) وإصدار أي سندات في إطار البرنامج، والتي ينبغي استكمالها خلال سنة واحدة من تاريخ اجتماع الجمعية العامة السنوية، مع تفويض مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأن كيفية إصدار هذا الإصدار وتعديل أي وثيقة تتعلق بالبرنامج، بشرط الحصول على الموافقات اللازمة من السلطات التنظيمية ذات الصلة المعمول بها، ووفقاً لأحكام النظام الأساسي للبنك

ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة الوساطة أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقيها النائبون عنهم قانوناً. على أن يتم مراعاة الإشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة. ويمكنكم الإطلاع على الإفصاح المنشور على صفحة الشركة على موقع السوق الإلكتروني بشأن الإجراءات الواجبة لإعتماد التوكيل.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الثلاثاء الموافق 5 مارس 2024 هو صاحب الحق في الحضور والتصويت، شخصياً أو التسجيل والتصويت من خلال النظام الإلكتروني عبر المنصة الرقمية "سهمي"، في إجتماع الجمعية العمومية.

4. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية وتقرير الحوكمة وتقرير الإستدامة (التقرير المتكامل) للشركة من خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية WWW.adx.ae والموقع الإلكتروني للشركة WWW.uab.ae
5. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 12 مارس 2024 في نفس المكان والزمان ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بصرف النظر عن نسبة المنوية لحضور المساهمين.
6. في حال عدم اكتمال النصاب القانوني للجمعية، فإن التوكيلات الصادرة لحضور الاجتماع الأول تعتبر صحيحة ونافذة للاجتماع اللاحق ما لم يتم إلغاؤها صراحة من قبل المساهم المعني بإشعار يوجه للبنك قبل يومين على الأقل من الموعد المذكور.
7. القرار الخاص : هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.
8. في استطاعة المساهمين القيام بالتسجيل والتصويت من خلال استخدام المنصة الرقمية "سهمي" لسوق أبوظبي للأوراق المالية. لمزيد من الاستفسارات حول إجراءات التصويت الإلكتروني، يرجى زيارة هذا الرابط التالي: <https://www.adx.ae/Arabic/pages/NewsDetails.aspx?viewid=20200322105420>
9. يمكنكم الاطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي: <https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>